أثر الوقف على التنمية الاقتصادية

د. محمد يعقوب برشم هجي ❁

❁ - أستاذ مساعد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ملخص الدراسة

الوقف من المعاملات المالية التي حث الإسلام أهل البر والإحسان على فعلها، كما يعتبر الوقف أحد روافد الاقتصاد الإسلامي، الذي يقوم بتخفيف عبء الإنفاق من خزينة الدولة، يتحمل نفقات بعض الخدمات كالتعليم والصحة ودور العجزة والإيتام ويتعدى ذلك إلى الحيوان والطيور.

الوقف قبل الإسلام كان محصور في دور العبادة، والنقلة الكبيرة للوقف ظهرت في المدينة المنورة، وقد تعددت أهدافه وأنواعه وفق المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في ذلك الزمان، إذ قام أصحاب الخير بتحويل بعض إسهاماتهم للمحتاجين من ذويهم، وهو ما يعرف بالوقف الذري، ومن بعدهم للفقراء والمساكين ليصرف عليهم من ريعه، على أن يبقى أصل الوقف ثابتاً ليستمر نفعه على الموقوف عليهم، وهو ما يعرف إسلامياً بالصدقة الجارية.

الهدف من هذه الدراسة هو إبراز أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بتحريك النشاط الاقتصادي عن طريق الوقف لإشباع الحاجات الضرورية للمجتمع.

ومن الناحية الاقتصادية يهدف الوقف إلى خلق رأس مال إنتاجي يعين على التنمية الاقتصادية وتمويل بعض الخدمات العامة المتعلقة بحياة المستفيدين من الوقف، كما يعمل على تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي وتنمية الوقف.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

Abstract

The paper was investigating the study of endowment and economic development as a part of financial transaction that Islam encourages the charitable people to do since it is a branch of Islamic economic. The paper used the descriptive method to show the endowments role in the modernization of social and economic development in Sudan Thus the paper got the following. The effect of the endowment in the economic development is clear in the social solidarity that meets the necessary needs and the public services. The Sudanese endowment board uses modern investment methods to develop its activities.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقدمة

الوقف يمثل أحد العناصر الأساسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية، وهو من الصدقات التي حث عليها الإسلام دون إلزام، وترك الأمر فيه لتقدير المتصدق حسب تقربه لله تعالى.

الوقف يعمل ضمن إطار القواعد الشرعية تمشياً مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعي المتجددة عبر الزمان والمكان، لذلك لابد من تفعيل دور الوقف في التنمية الاقتصادية لتشمل الأنشطة المادية والروحية.

المتتبع لمسيرة الأوقاف منذ عهد النبوة مروراً بالدولة الأموية والعباسية وأخيراً التركية وتقسيم الدولة الإسلامية إلى دويلات، يلاحظ التوسع وازدياد عدد الأوقاف، ولم يقتصر أوجه صرفها على الفقراء والمساكين، بل شمل الخدمات العامة، خاصة التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وقامت أوقاف لحماية الطفولة والأمومة، وحفاظاً لهذه الأوقاف يتطلب الأمر البحث عن وسائل الوقف في التنمية الاقتصادية كمواكبة المتغيرات الاقتصادية المعاصرة.

سبب اختيار البحث:

لأهمية الوقف باعتباره صدقة جارية تعمل على تخفيف النفقات العامة للمجتمع المسلم عن طريق إشباع حاجات الفقراء والمساكين إقامة المرافق العامة.

مشكلة البحث:

للوقف أثر في التنمية الاقتصادية يتحمل نفقات الفقراء والمساكين وإنشاء المرافق العامة في الدولة الإسلامية الأولى، والغرض من الوقف هو تحريك النشاط الاقتصادي، لذا يطرح الباحث الأسئلة الآتية:

1. هل الوقف مؤسسة مالية قادرة على إحداث التنمية الاقتصادية؟
2. هل يمكن تطوير نظام الوقف بقيام مؤسسات اقتصادية؟
3. كيف يمكن تطوير نظام الأوقاف واستثمار أموالها؟ وما الوسائل؟

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن الوقف أحد دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإحياء الروح الطوعية في نفوس المسلمين.

أهداف البحث:

1. تأصيل الوقف كوعاء اقتصادي.
2. إبراز الدور التنموي والاقتصادي للوقف.
3. تمويل واستثمار أموال الوقف باستخدام الوسائل التي تواكب المتغيرات الاقتصادية.

الفرضيات:

1. للوقف قدرة على التنمية الاقتصادية.
2. للوقف أثر على قيام مؤسسات اقتصادية.
3. الوقف يسهم في دعم النظام المصرفي الإسلامي والبنوك التي تعمل على هدى الأحكام الشرعية .

منهج البحث:

يتم استخدام المنهج الاستقرائي والتحليل الاقتصادي لمعرفة الدور الاقتصادي للوقف كمتغير تابع، والتحليل الإحصائي لمعرفة العلاقة الدالية بين الوقف والتنمية الاقتصادية كمتغير مستقل.

مصادر البحث:

1. مصادر أولية، مقابلات، التقارير، البحوث.
2. مصادر ثانوية، الكتب القديمة والحديثة.

هيكل البحث:

الفصل الأول: الوقف في الإسلام.

المبحث الأول: مفهوم الوقف الإسلامي.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني: المفهوم القانوني والاقتصادي.

الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية وصيغ تمويل الوقف.

المبحث الأول: التنمية والنماء الاقتصادي.

المبحث الثاني: أثر الوقف على التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: صيغ تمويل الأوقاف.

الفصل الثالث: تنمية الوقف في الإسلام.

المبحث الأول: نشأة الوقف في السودان.

المبحث الثاني: التجربة السودانية في تنمية الوقف.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الفصل الأول

الوقف في الإسلام

المبحث الأول: مفهوم الوقف:

عرفت الأمم السابقة حسب معتقداتها نوعاً من العقارات والتصرفات المالية التي لا تخرج عن معنى الوقف، لأنها كانت تعبد آلهة على الطريقة التي تعتقدها، وكان هذا داعياً لأن يكون لكل أمة معبد وطقوس وأناس يقومون عليها ويختصون بشأنها، وكان لابد لهذه المعابد من مصادر تحسب لها ولينفق من إيرادها على القائمين بأمرها والمعنيين بشؤونها، واستخدام هذه الموارد يدل على وقف أو في معنى الوقف.

فإن أول ما عرف في العرب قبل الإسلام الكعبة المشرفة، ثم أصبح مصلى عاماً للعرب على اختلاف قبائلهم، يحجون إليه كل عام، ثم جعلوه مقراً للأصنام بعد أن عرفوا عبادة الأصنام لتقربهم إلى الله زلفى، فإذا كانت الأحباس معروفة قبل الإسلام، فإن الفرق بينها وبين الإسلام هو أن أحباس الجاهلية موضوعة لغرض الفخر، وأحباس المسلمين الأصل فيها أن تكون قربى لله عزَّ وجلَّ.

نشأة الوقف:

نشأ الوقف في عهد الرسولﷺ، وثبت بالسنة القولية والفعلية، وبعده جاء إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالوقف.

اختلف المسلمون في أول صدقة في الإسلام فقال المهاجرون: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطابﷺ، وقال الأنصار إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة النبيﷺ.

وقد ورد في مغازي الواقدي: إن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام، أراضي مخيريق التي أوصى بها للنبيﷺ، فوقفها عليه أفضل الصلاة والسلام، وهي سبعة حوائض "بساتين" كانت لمخيريق اليهودي الذي قاتل في غزوة أحد مع النبيﷺ، وفاء للعهد الذي كان بين يهود المدينة والمسلمين على أن يشتركوا معهم في الدفاع عن المدينة، وأعلن أنه إن قتل فإن حدائقه "بساتين" للنبيﷺ أن يضعها حيث شاء، فأخذ

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

النبيﷺ الحدائق بعد مقتل مخيريق، وكان يعزل منها "أي من غلاتها" نفقة أهله سنة ويضع الباقي في الكراع –الخيل- ومصالح المسلمين.

تعريف الوقف:

لغة: هو الحبس، والفعل وقف يوقف، وقفاً فهو وقف، قال صاحب المصباح: "وقفت الدار وقفاً، حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف، وقف أيضاً تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف"[1].

فالوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد، وقال ابن قدامة: "والوقف جمع وقف، يقال منه وقفت وقفاً، ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة، ويقال: "حبست وأحبست".

الوقف اصطلاحاً:

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف مع اتفاق في المعنى، ويرجع السبب في الاختلاف إلى مذاهبهم من، حيث حكمه أو شروطه، ونورد تعريف المذاهب الأربعة المتفق عليها.

أ) الحنفية: حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة"[2].

ب) المالكية: "وهو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"[3].

ج) الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقرباً إلى الله تعالى"[4].

د) الحنابلة: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة على بر أو قربة"[5].

---

[1] لسان العرب، المعجم الوسيط، المصباح المنير.

[2] الوقف والوصايا، أحمد علي الخطيب.

[3] مفتاح الدراية لأحكام الوقف والوصايا، يوسف إسحق حمدالنيل، دبي، 1978م.

[4] الوقف والوصايا، أحمد علي الخطيب.

[5] نفس المصدر.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مشروعية الوقف:

لقد تضافرت آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية في الحث على البر، ورغبت المحسنين في ذلك، ووعدهم الله تعالى بالجزاء الأوفى، وهذه طائفة من أدلة الوقف:

القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران:٩٢)، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة:٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ (المزمل:٢٠).

الأحاديث النبوية: أ."عن أنس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فأمر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد"(رواه البخاري)[1].

ب.عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(رواه مسلم)[2].

ج.أن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم"(رواه ابن ماجه في سننه)[3].

حُكم الوقف: الوقف حكمه الاستحباب، وهو مذهب جمهور الفقهاء: مالك، الشافعي، الحنبلي، وأبو يوسف، وهو من أشهر علماء المذهب الحنفي، وهو الراجح.

الوقف: قال ابن قدامة: "وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية"[4]:

الصريحة: وقفتُ، ولبستُ، وسبلتُ، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أو زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عُرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى

---

[1] البخاري، ج2، ص(661)، حديث رقم(1769).

[2] مسلم، ج3، ص(1255)، حديث رقم(1631).

[3] سنن ابن ماجه، ج2، ص(134)، حديث رقم(1172).

[4] المغني، ج8، ص(189- 190).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ذلك عُرف الشرع بقول النبيﷺ لعمر: "إن شئت حبست أهلها وسبلت ثمرتها"، فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق.

الكناية: هي تصدقت، وحرَّمت، وأبدّتُ، فليست صريحة، لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبة والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها، وهي:

1. أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو محرمة، أو مؤبدة،.
2. أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لاتباع، ولا توهب، ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.
3. أن ينوي الوقف، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وأن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله، إلى أن قال: "ابن قدامة" وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه أو مقبرة ويؤذن بالدفن فيها.

شروط الوقف:

1. أن تكون العين الموقوفة دائمة المنفعة.
2. أن يكون الوقف على وجه من وجوه البر.
3. أن يكون الوقف على معنيين، سواء أكانوا أشخاصاً حقيقيين أو اعتباريين.
4. أن يكون دائماً غير منقطع.
5. أن يكون لازماً لا خيار فيه ولا رجعة عنه.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أنواع الوقف:

1. وقف خيري.
2. وقف أهلي "ذري".
3. وقف مشترك.

1/الوقف الخيري: هو ما كان مسبلاً في أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، مثل:

أ. بناء المساجد، والمراكز الإسلامية والمدارس والسكنات للمرابطين في الثغور، وللغزاة والمجاهدين في سبيل الله.

ب. بناء المصحات والمشافي "المستشفيات" ودور الأيتام وملاجئ المعوقين والجسور والطرق وجميع الخدمات العامة.

2/الوقف الأهلي: وهو ما كان على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء والمساكين، ويسمى أحياناً بالوقف الذري، إن قال الشخص: وقفت على ذريتي أو نسلي، دخل في ذلك كل ما نسب إليه من أولاد أو بنات دون مراعاة للطبقات إن لم ينص عليها.

3/الوقف المشترك: هو الوقف الذي خصصت غلته إلى الذرية وجهة البر معاً، أو هو ما يجمع الأهلي والخيري على أنه يجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إلى جهة البر لا تنقطع.

أركان الوقف:

الركن **لغةً** : الجانب الأقوى، ركن الشيء جانبه الذي يسكن إليه[1].

اصطلاحاً: هو ما كان به قوام الشيء، بحيث يعد جزءاً داخلاً في ماهيته، وحسب اختلاف الفقهاء في تحديد ما هو داخل في ماهية الوقف، اختلفوا في أركانه، فقد خالف الحنفية جمهور الفقهاء، فهم يكتفون بذكر الصيغة فقط، كركن للوقف،

[1] القاموس المحيط، (229/4).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

كون الصيغة تضم سائر الأركان، لذا يذكر ابن نجم: "وأما ركنه فالألفاظ الدالة عليه" وهذا رأي الحنفية في كل العقود[1].

أركان الوقف عند جمهور الفقهاء أربعة:

1. الواقف.
2. الموقوف.
3. الموقوف عليه.
4. الصيغة.

الواقف: وهو المالك للذات أو المنفعة، اشترط الشافعية أن يكون الواقف صحيح العبارة، أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون عاقلاً بالغاً، سواء باشر بنفسه أم باشر عنه غيره بمقتضى وكالة صحيحة.

لا يجوز الوقف من صغير أومجنون لا يعقل أبداً أو معتوه مختل العقل على الدوام، لأنهم محجوزون لذاتهم، كما لا يجوز الوقف من الولي أو الوصي أو من في حكمهما، إذ ليس لهؤلاء أن يتبرعوا بشيء من أموال من هم في ولايتهم، لأنهم أمناء على حفظ أموالهم وإنمائها.

شروط الواقف: المراد بشرط الواقف هو ما يمليه، ويشترطه الواقف في كتاب وقفه، بمحض إرادته، ليعبر عن رغباته، وما يقصده بالنسبة لإنشاء الوقف والنظام الذي يتبع فيه من حيث اقتصاره على فئة معينة، ومن حيث الولاية عليه وتوزيع ريعه، هذا كله إذا لم يخالف نصاً شرعياً.

الموقوف: وهو العين التي حبست من أرض زراعية وعقار، كالمنازل، والحوانيت، والمساجد، والآبار، والطرق، والقناطر، والمنقولات من الأواني وغيرها، ليس منه الطعام لأنه مستهلك.

---

[1] عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص(48)، نقلاً عن أسامة عبدالمجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، ص(45).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الموقوف عليه: يقصد بالموقوف عليه، الجهة المستفيدة من الوقف، أو هو الذي وقفت عليه المنفعة.

الصيغة: وهي ما يصدر من الواقف من قول أو كتابة أو إشارة مفهومة، تعبيراً عن إرادته، وتبياناً لمقصده في أنه أراد حبس عين من أعيانه عن التملك وتخصيصها لجهة معينة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني

المفهوم القانوني والاقتصادي للوقف

المفهوم القانوني للوقف:

يُعتبر الوقف عقداً من عقود المعاملات الشرعية التي لا تتم إلا بوجود أطراف العقد فيها ليصح ويثبت بها، كما يُعد الوقف شخصية اعتبارية ذات وجود شرعي وقانوني للتعامل مع الناس مباشرة بواسطة ممثله الشرعي الذي يسمى عند الفقهاء بناظر الوقف أو متولي الوقف.

الشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو القانونية اختراع قانوني حديث تولد في الغرب مع نشوء الشركات الحديثة، ولقد نشأ مفهوم الشخصية الاعتبارية في بريطانيا والولايات المتحدة، وتطور على مدى القرون الثلاثة التي سبقت الربع الأخير من القرن التاسع عشر، حتى بلغ هذا المفهوم مرحلة النضج[1] مع أن حقيقة هذا المصطلح متمثلة وبارزة عند الفقهاء الذين أثبتوا شخصية الوقف الاعتبارية في نقل المصادر القديمة من بيان مفهوم الوقف وأركانه وشروطه وأحكامه المتعلقة بصحة كونه وقفاً، وإثبات إخراج الملك من الواقف، يجعله وقفاً للجهة الموقوف عليها وقفاً منجزاً ومؤبداً يصرف لهم من غلته وريعه، ويبقى أصل الوقف ثابتاً يحفظه المتولي ويقوم بتثمينه وإصلاحه وعمارته وحمايته.

لعل أول إشارة إلى الوقف في القوانين[2] الغربية جاءت في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية الصادر عام 1601م، حيث وردت أول إشارة قانونية أوربية للوقف من خلال تعريف العمل الخيري بأنه: "أية أعمال يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص، بقصد خدمة النفع العام أو المساعدة في ذلك"، ثم اعتبرت النظم الأوربية أن مثل هذه الامتيازات تشمل كل ما يخصص للجمعيات الخيرية والمستشفيات والكنائس والهيئات التعليمية، وما شابه ذلك.

---

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص(20).

[2] المصدر نفسه.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الوقف مؤسسة وفكرة ونظام أبدعه المسلمون وطوروه وارتقوا به، ثم نقله الغرب الأوربي والأمريكي عنهم، كانت الحروب الصليبية لحظة تاريخية فاصلة من التطور الحضاري الأوربي، إذ من خلالها نقل الكثير من النظم والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك أنماط الحياة والأدوات والوسائل المعيشية من الشرق الإسلامي إلى الغرب الأوربي، استمر تعايش الأوربيين مع المجتمعات الإسلامية لأكثر من قرنين من الزمان، أسسوا خلال تلك الفترة مستوطنات في فلسطين وبلاد الشام، واستطاعوا اكتشاف مصادر الفقه في الحضارة الإسلامية والاستفادة من تلك المصادر ونقلها إلى مجتمعاتهم عند العودة إليها[1].

عمليات النقل الحضاري والعلمي من العالم الإسلامي إلى أوربا بدأ قبل ذلك بكثير، ولم تكن قاصرة على الشرق الإسلامي، بل تم معظمها في مناطق أخرى، أهمها الأندلس وصقلية[2]، وذلك في مراحل سابقة للحروب الصليبية، إذ أنه من خلال الاحتكار مع المشرق الإسلامي، ومع مناطق المجاورة للأندلس تم نقل العديد من العلوم والفنون والاختراعات، بل إن العديد من رواد النهضة الأوربية تعلموا على ايدي المسلمين في تلك المناطق، ثم أصبحوا بمثابة القنطرة التي تدفقت من خلالها نظم الحضارة الإسلامية.

ظهر أول وقف بالمفهوم الإسلامي في بريطانيا عام 1264م على يد "والتردي ميرتون"، الذي كان يعمل مستشاراً لملك إنجلترا "هنري الثالث"، والمتأمل في نص وثيقة الوقف الذي كتبه "دي ميرتون" يجد أنه سار على نفس الصيغ الإسلامية للوقف، حيث قام بتغيير بعض العبارات واستبدل بها نصوص مسيحية ومفاهيم تتفق مع الثقافة البريطانية آنذاك، فبدأ وثيقته بالثناء على "الرب والابن والروح القدس والثالوث المقدس والسيدة العزراء والقديس يوحنا وجميع القديسين"، تماماً كما تبدأ صيغ الأوقاف

---

[1] الحروب الصليبية العلاقات بين الشرق والغرب في القرنين(12- 13م، 6- 7هـ)، محمد يوسف عوض.

[2] الحدود الإسلامية البيزنطية من الاحتكاك العسكري إلى التفاعل الحضاري الثقافي، محمد فتحي عثمان، القاهرة، دار الفكر، 1992م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الإسلامية بحمد الله سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على رسولهﷺ، والترحم على بعض الشيوخ أو آباء الواقف وأجداده، ثم استخدم "دي ميرتون" نفس الصيغة الإسلامية في التعبير عن نية الواقف ورغبته في التبرع والتنازل والتخلي عن إقطاعية "مالدون وفازليه"، كذلك سار الأمر في الوثيقة وهم طلاب العلم من أقاربه الدارسين في جامعة إكسفورد وغيرها، واتبع "دي ميرتون" نفس القواعد الإسلامية في الوقف مثل المعايير التي يتم عليها التعامل مع نظام الوقف التي تعرف في فقه الوقف بالشروط العشرة، وهي أول حالة للوقف في التاريخ الغربي بالمعنى الحضاري للوقف كما عرفه المسلمون.

بعد ذلك تطور نظام الوقف في الغرب حتى صار هو القوة المجتمعية الأساسية والمؤسسة للحضارة الغربية الراعية لها، فلا تكاد توجد جامعة أو مؤسسة علمية أو تعليمية لا تعتمد نظام الوقوف أساساً لوجودها، أو لتسيير مجمل نشاطاتها ويكفي هنا أن نذكر أن جامعة "هارفارد" قد بلغ وقفها عام2000م ستة عشر مليار "16مليار" دولار أمريكي، كما بلغ مجمل وقف واحدة من المؤسسات الخيرية وهي مؤسسة "بيل وميلندا جينس" الوقفية التي أنشأت عام2000م، حوالى أربعة وعشرين مليار دولار أمريكي[1].

إن مجمل فعاليات الحضارة الأمريكية على وجه الخصوص الثقافية والعلمية التعليمية والبحثية بل السياسية تقوم على الأوقاف، ونستطيع القول إن نظام الوقف هو عصب الحياة الأمريكية الذي بدونه لا يكاد يبقى شيء.

تسجيل الوقف:

ينشأ الوقف بإصدار إشهاد شرعي، وتبدأ الإجراءات بعريضة موجهة لقاضي المحكمة الشرعية التي يقع العقار بدائرتها، أو مكان إقامة الواقف، أو مكان المال المراد وقفه[2].

---

[1] تجربة الوقف في إطار عالمي، ياسر الحوراني، مجلة أوقاف، العدد(6)، ربيع الثاني 1425هـ، يوليو2004م.

[2] منشورات هيئة الأوقاف الإسلامية، الحلقة الدراسية لتطوير وتنمية الأوقاف، 1990م، قاعة الشارقة، جامعة الخرطوم.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تقدم العريضة للمحكمة والإشهادات المتعلقة بتصرف في العقار، يسميها القاضي أو المساعد القضائي المأذون له بمباشرة إجراءات التقاضي وسماع الدعاوى، وتسمع الإشهادات المتعلقة بالتصرف في العقار، إلا إذا كان العقار باسم المشهر وخالي من الموانع ومحدد المساحة وقيمته، وصدق حاكم الإقليم أو أجهزته المتخصصة بالتصرف فيه.

ومعنى هذا أنه في حالة وقف العقار ينبغي على الواقف أن يستخرج شهادة بحث سارية المفعول، ويحصل على تقدير العقار، وإذناً بالتصرف فيه من الجهات المتخصصة.

وإن استوفى ذلك، قدم عريضته ومرفقاتها للقاضي الشرعي المختص الذي عليه أن يتحقق من شخصية الواقف وأغراضه وشروط الوقف والجهة الموقوف عليها، وكل ما يلزم من استجلاء للحالة المعروضة أمامه، وإن استوفى الموقوف هذا، فله أن يصدر إشهاداً شرعياً يبين فيه الواقف والموقوف والموقوف عليهم، وكافة شروط الواقف، وله أن يرفض أي شرط يتناقض وأحكام الشريعة الإسلامية.

وبمجرد صدور الإشهاد الشرعي بالوقف، فإن ذلك يُعد بداية ميلاده واكتساب شخصيته المعنوية، ويلزم تسجيل ذلك لدى سجلات الأراضي، إن كان عقاراً، وعندها يكتسب الوقف شخصية معنوية تأهله أن يتقاضى ويقاضي، وتكون له ذمة مالية متميزة عن ذمة الواقف، يسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه، طبقاً للشروط المحدودة في الإشهاد، ويكون له من يمثله أمام الجهات المختلفة، نقول أنه تكون للوقف شخصية اعتبارية، إذ يعترف القانون بنوعين من الشخصيات، شخص طبيعي، وشخص اعتباري أو معنوي، فأما الشخص الطبيعي فهو الإنسان منذ الحمل به، شريطة أن يولد حياً، وتنتهي الشخصية بالوفاة.

أما الشخص الاعتباري فهو غير الإنسان، ومثاله الدولة ومؤسسات والهيئات والطوائف الدينية والأوقاف والشركات التجارية والجمعيات وفقاً لأحكام القانون، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المفهوم الاقتصادي للوقف:

المفهوم العام للاقتصاد هو التوسط في الأمور وعدم الإسراف والتقتير، أي تدبير شؤون المال وخلق المنفعة للإنسان، وقد روى الطبراني في الكبير أن الرسولﷺ قال: "التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزء من النبوة"، وفي حديث آخر رواه الترمذي من حديث رسول اللهﷺ بأن الاقتصاد جزءاً من أجزاء النبوة"[1].

ومن هذا المفهوم نجد أن الوقف هو تحريك المنافع والخدمات عن أصول رأسمالية إلى استهلاك وإيرادات يستخدمها في المستقبل الفرد والجماعة، ويمكن القول بأنها عملية تجمع بين الادخار والاستثمار، أي تستقطع من الاستهلاك وتحول إلى الاستثمار بغرض زيادة المنافع.

وهذه المنافع تنتج خدمات صالحة كمثال لذلك مكان الصلاة في المسجد، السرير في المستشفى، ومقعد التلاميذ في المدرسة، ويمكن أن تباع هذه المنافع للمستهلكين ويوزع ريعها أو عائدها للموقوف عليهم.

الوقف أشبه بمؤسسة اقتصادية إسلامية تعمل في الاستثمار للمستقبل من أجل الأجيال القادمة، لتوزيع المنتج من الاستثمار في شكل منافع وخدمات، أو بمعنى آخر في شكل إيرادات وعوائد.

الوقف هو عملية تنموية تتضمن الإنتاج من خلال عملية الاستثمار، وتقوم على التضحية الاستهلاكية لتعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع الوقفي ونظرة إلى هذه الخيرات الوقفية نجدها تنقسم إلى نوعين:

1- منافع استهلاكية تخص الموقوف عليهم.

2- منافع قصد منها الاستثمار في إنتاج الخدمات المباحة شرعاً.

الأموال الموقوفة التي تستخدم في الاستثمار الصناعي والزراعي والتجاري لإنتاج الخدمات لا يقصد بها الوقف نفسه، وإنما يقصد منه زيادة الإيراد ليتم الصرف على

---

[1] التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث النذير، العلامة المناوي، ج1، ص(459).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أغراض الوقف، فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

مفهوم أموال الوقف:

طبيعة المال هي التداول بين الناس لإحداث المنافع العامة وإظهار الملكية والتصرف في المال بحرية، سواء عن طريق عقود المفاوضات أو التبرعات، أو بشتى الطرق الناقلة للملكية، حتى لا يكون التداول محصوراً بين الأغنياء دون الفقراء.

حيث عرف جمهور الفقهاء المال بأنه: "اختصاص الشخص بشيء يخوله له الشرع للانتفاع والتصرف فيه وحده إلا لمانع"، والوقف هو حالة خاصة للمال حيث يكون محبوساً على جهة معينة تستفيد من ريعه بصورة تفيد الاستمرار والدوام، دون حق التصرف في أصل المال.

القصد من الوقف هو إيجاد مصدر له ريع أو عائد متجدد يمكن المستفيد منه "الموقوف عليه" من استمرار الانتفاع به على وجه يشبع حاجاته، وفي الأغراض التي حددها صاحب الوقف، فطبيعة مال الوقف هي النمو أو قابلة للزيادة، فالأشياء التي لا تنمو أو غير قابلة للزيادة لا يتحقق منها عائد ينتفع به أو يصرف على جهات الخير والبر المختلفة المحددة بشرط الواقف[1].

---

[1] أحمد مجذوب أحمد، إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشاعة الحاجات العامة، بحث ضمن وقائع الندوة العالمية لتطوير وتنمية الأوقاف الإسلامية، قاعة الصداقة، الخرطوم، 1994م، ص(52).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الأموال الموقوفة:

الأموال التي أوقفها المسلمون في تاريخهم كثيرة جداً، حتى أنها شملت فعلاً جميع أنواع الأموال، فقد وقفت الأصول الثابتة من أراض زراعية، ومبانٍ لتستعمل مباشرة للأقراضها الوقفية نحو المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات.

وكذلك وجدت أوقاف النقود، الدراهم، الدنانير، كانت توقف لواحد من غرضين، إما لأقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة لتقرض من جديد إلى محتاج آخر، ووجدت أيضاً أوقاف النقود للاستثمار، ولعل ذلك قد بدأ منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم أو التابعين، إذ يروي البخاري في صحيحه أثراً عن الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تجارة، يتجر فيها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين[1]، تم استمرت أوقاف النقود للاستثمار مضاربة في جميع العصور وفي مشارق البلاد الإسلامية ومغاربها حتى أواخر العهد العثماني.

تتميز الأموال الموقوفة بالآتي:

1. مال نامٍ أو قابل للنمو.
2. مصرف الأموال نحو جهات البر.
3. تتمتع بحماية قانونية.

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، منذر قحف، مصدر سابقن ص(40).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الفصل الثاني

التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: التنمية والنماء الاقتصادي

التنمية الاقتصادية هي الاهتمام بالإنتاج وعمارة الأرض، والنشاط الاقتصادي أحد واجبات الإنسان في خلافة الأرض، ليقوم بتحقيق السعادة في الحياة الدنيا ويرجو أجرها في الآخرة.

التنمية لغة:

مصدر أنمى ونمّى بالتضعيف، إنماء وتنمية، وهو من نمى ينمّي بالياء، وحكى بعضهم أنه من نمى، ينمو، لكنها لغة ضعيفة، والنماء: الزيادة، يقال: نمى الشيء إذا زاد وكثر، والإنماء والتنمية فعل ما به يزيد الشيء ويكثر، والأشياء على وجه الأرض إما نامٍ كالنبات والشجر ونحوه؛ وإما صامت كالحجر والحبل[1].

وفي الإنماء والتنمية: الاستثمار وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول، ويقال: أثمر الرجل ماله إذا نماه وكثره، ويقال: مال ثمر أي مال كثير، وسميت الزيادة ثمراً لأنها زائدة عن أصل المال[2].

فيكون الاستثمار والتنمية والإنماء بمعنى واحد، فهي تعني العمل الذي يحصل به نماء وثمرة للمال، والنماء نتيجة الإنماء ويكون بعمل يحصل به النماء، وقد يكون ذاتياً كالولد والثمرة، يكون النماء حقيقياً، وقد يكون تقديراً.

فالحقيقي: هو الزيادة بالتجارة والتوالد والنتاج.

والتقديري: التمكن من الزيادة.

أما التنمية والاستثمار في اصطلاح المتقدمين من الفقهاء، فإن القارئ لا يكاد يجد مدلولاً فقهياً محدداً لمفهوم الاستثمار، تحدد فيه الضوابط والقيود، ولا يخرج استعمال

---

[1] لسان العرب، (341/15). الصحاح، (1823/20).

[2] لسان العرب، (107/4)، مادة ثمر. والمعجم الوسيط، (100/1).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الفقهاء لهذه المصطلحات عن المدلول اللغوي ومراد ذلك ليس إلى عدم معرفتهم بها[1]، وإنما لوضوح المعنى عندهم من جهة، وربما يرجع ذلك أيضاً إلى قلة المعاملات الاقتصادية واعتمادها على وسائل لا تحتاج إلى مفاهيم أو ضوابط كثيرة وبعدهم عن التأثير بالأمم المجاورة التي تكثر عندهم المعاملات المالية واختلاط المشروع منها بغيره من جهة أخرى.

العلاقة بين التنمية والإنماء:

التنمية والإنماء بمعنى واحد، إلا أن التنمية اسم مصدر، والإنماء مصدر للفعل نمى المال ينميه، والمراد منها الفعل نفسه، أي القيام بعملية الإنماء بغية حصول النماء.

الاستثمار مصطلح يراد به الطرق والوسائل التي يستخدمها الفرد من أجل الحصول على نماء المال وزيادته، والنماء هو النتيجة لعملية التنمية والإنماء، وبناء على ذلك فلا نماء إلا بتنمية وإنماء، ولا تنمية بلا استنماء، فحصول النماء يتوقف على التنمية وتحقيق التنمية يتوقف على الاستنماء[2].

لا تحقق التنمية أهدافها ما لم تقم على التخطيط العلمي الذي يتطلب وجود الخبراء والفنيين المتخصصين بنسبة تفوق الحاجة إلى العمال اليدويين، لأن حاجة المستقبل من الطاقة الفكرية أكبر من الحاجة إلى طاقة البشر الجسدية، فقد حلت الآلة الحديثة مكان القوى البشرية، إذ أنها تقوم بإنتاج نصيب الفرد الواحد الذي يؤديه في اليوم تستخرجه من بضع ساعات، مما أدى إلى تقليل الحاجة للعاملين بالأيدي، واتجهت الحاجة إلى العاملين بالفكر العلمي.

وفي هذا الصدد يقدر الباحثون أن حاجة البلدان المتقدمة[3]، من القوى العاملة الجسدية لن تتجاوز (1٪) في نهاية القرن التاسع عشر، أما الباقي (99٪) فهي كلها

---

[1] الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، سليمان بن عبدالله بن حمود "أباالخيل"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ، 2004م، ص(278).

[2] الاستثمار، أحكامه وضوابطه من الفقه الإسلامي، قطب مصطفى، ص(19).

[3] التنمية الاقتصادية، عادل مختار الهواري، ص(97)، رؤية تقدمية لبعض مشكلاتنا الفكرية والتربوية، محمد عابد الجابري، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1977م، ص(181).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حاجات فكرية بحتة، لقد أدركت البلدان الصناعية هذه الحقيقة، ولذلك نراها توجه التربية والتعليم في بلدانها إلى غزو الفكر واستنماء العقل، ومن هنا أصبح النمو في بلد من البلدان إلا ما يتوفر عليه هذا البلد من دخل اقتصادي، قد يكون مرتفعاً وسط ركام من التخلف الفكري والصناعي والاجتماعي، كما هو الحال في بعض الدول المنتجة للبترول"، بل إن النمو الآن يقاس بالعلم والتقنية بالمستوى العلمي والتكنولوجي الذي يتوفر عليه هذا البلد أو ذلك.

عند الحديث عن مفهوم التنمية يجب أن نأخذ في الاعتبار النقاط التالية:

1- لا يقصد بالتنمية أنها عملية اقتصادية بحتة، ومن ثم لا يجوز إهمال الجوانب الاجتماعية والسياسية، كما لا يجوز تركها خارج التحليل في البداية، ثم إدخالها كإضافة هامشية لإعطاء مظهر شمولي للتحليل، فلا يجوز تصور عملية التنمية منذ البداية إلا على أنها عملية تطوير حضاري ضخم وعميق وأنها عملية اقتصادية اجتماعية سياسية على نحو شامل ومتكامل.

2- التنمية هي بناء الإنسان العربي، وتحرير له وتطوير لكفاءته، ودعم لثقته بنفسه، وإطلاق لقدرته على العمل البناء، وتنميته لوجدانه الإنمائي، كما أنها تمثل عملية التغيير الأساس من بنية وأحجام ومستويات إنجاز مختلف أوجه النشاط في المجتمع، إنها عملية التفاعل المستمر الهادف إلى تحقيق رفاهية الإنسان الاقتصادية والاجتماعية.

3- لا يجوز إهمال دور العوامل التاريخية التي أسهمت وبقوة في تحقيق النمو الاقتصادي الضخم الذي حققته الدول الصناعية الرأسمالية الغربية، ولا يجوز تصور إمكان تطبيق مفهوم ونموذج هذه الدول في التنمية لتحقيق التنمية في البلدان التابعة الموجودة حالياً، لأن الكثير من هذه العوامل التاريخية غير متوفرة الآن، ولا يمكن تصور مجرد إمكان توفيرها

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

للبلدان التابعة على نفس النحو الذي كانت عليه عندما حققت الدول الصناعية الرأسمالية تقدمها ونموها[1].

4- التنمية عملية ديمقراطية تؤكد على المشاركة الشعبية الواسعة في اتخاذ القرارات وعلى ضرورة شمول فوائدها، لمختلف فئات المجتمع من منظور تكافؤ الفرص وتحقيق العدالة الاجتماعية.

5- لا يجوز تصور أن هناك تنمية حقيقية ومستمرة في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية الحالية التي أدت وتؤدي إلى تسوية النمو في البلدان التابعة، والتي وضعت وما زالت تضع هذه البلدان في حالة تبعية متعددة الآليات للدول الصناعية المتقدمة، والتي جعلتها وتجعلها في وضع غير متكافئ في السوق العالمية، وبعبارة أخرى لا يمكن تصور التنمية في إطار أوضاع التبعية المالية.

6- التنمية والدفاع عن الوطن عمليتان مترابطتان، فتحرير الأرض وحماية مكتسبات التنمية لا يمكن أن يكون إلا بتدعيم القوة الدفاعية التي تتطلب تطوراً للإمكانات الاقتصادية وتهيئة الموارد المادية والبشرية، كما أن نمو قدرات المجتمع في الدفاع عن موارده يعطيه الإمكانات الأوسع في تحقيق المزيد من البناء[2].

7- وأخيراً لا يمكن تصور أي مفهوم للتنمية لا يكون الإنسان هو مركز الاهتمام فيه، بحيث يكون هو الهدف والوسيلة معاً، وبعبارة أخرى لا يجوز تصور التنمية إلا إذا كانت دفعاً حقيقياً ومستمراً لمستوى حياة الناس في الاقتصاد المتخلف، ورفعاً مستمراً وحقيقياً لإمكاناتها وكفاءاتهم، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت التنمية عملية هجوم على

---

[1] التنمية الاقتصادية، مصدر سابق، ص(101).

[2] التنمية الاقتصادية، مصدر سابق، ص(104).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الفقر، على أن يؤخذ الفقر هنا بمعنى شامل عميق يشمل جوانب الحياة كلها، مادية وروحية وثقافية، وعلى أن يفهم بمعنى مطلق يتصل بتحقيق المستويات الأساسية الدنيا اللازمة للإنسان، كإنسان في هذه المجالات وبمعنى نسبي يتصل بالوضع النسبي للبشر بعضهم البعض داخل المجتمع، وهذا لا يتحقق أيضاً إذا تصورنا أن الفقر من هذا المنظور يمكن أن يكون موجوداً وضارباً بجذوره في أعماق الحياة في المجتمع، حتى ولو كان هناك شراء نقدي قوي، وحتى لو كان المجتمع غنياً بالأموال[1].

التنمية الاقتصادية:

المفهوم الأعم للاقتصاد هو التوسط في الأمور وعدم الإسراف والتغيير إلى تدبير شؤون المال وخلق المنفعة للإنسان، وقد روى الطبراني في الكبير أن الرسولﷺ قال: التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزء من النبوة"[2].

وفي حديث آخر رواه الترمذي من حديث رسول اللهﷺ بأن الاقتصاد جزء من أجزاء النبوة، فقد روي عنه أنه قال: "المحدثون لهم منازل، فمنهم من أعطي ثلث النبوة، ومنهم أعطي نصفها، ومنهم من له الزيادة حتى يكون أوفرهم حظاً من ذلك من له ختم الولاية، فقال قائل للترمذي: إني أهاب القول أن يكون لأحد من النبوة شيء سواء الأنبياء، قال الترمذي: ألم يبلغك حديث رسول اللهﷺ أنه قال: الاقتصاد والهدي والسمت جزء من أربعة وعشرين جزءاً من أجزاء النبوة[3].

إن الوظيفة الأولى لأي نظام اقتصادي أياً كان طبيعته هي إنتاج السلع لمواجهة الرغبات الإنسانية، وذلك بمجهود مباشر للفرد على الموارد الأولية الطبيعية، إذاً المفهوم الاقتصادي للإنتاج هو خلق المنفعة للإنسان.

---

[1] ياسر الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، العدد 6، يونيو 2004م.

[2] التيسير بشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، العلامة المناوي، ج1، ص(459).

[3] التيسير بشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، العلامة المناوي، ج1، ص(459).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية شهدت الأقطار حركة واسعة ومزيداً من الاهتمام بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية دون استثناء بين الدول المتقدمة منها أو المتخلفة، وإن اختلفت دوافع هذا الاهتمام، وذلك نسبة للظروف الأمنية والسياسية التي حلت بالعالم أجمع.

فالاقتصاد علماً وممارسة يعني التعرف على عناصر الإنتاج والموارد المتاحة التي تحكمها الندرة، ومحاولة استغلالها بصورة مثلى لتحقيق أقصى قدر ممكن من الإشباع لأفراد المجتمع[1].

فقد وردت عدد من التعريفات حول التنمية الاقتصادية، كلها تقريباً تحمل معنى واحداً نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. إن التنمية الاقتصادية هي: إجراءات تتخذ عن قصد من شأنها زيادة الدخل القومي خلال فترة زمنية بمعدل أكبر من زيادة نمو السكان[2]، كما يقصد بها أيضاً السياسات والإجراءات المقصودة والمخططة التي تهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة عن طريق إحداث تغييرات في هيكل الاقتصاد القومي وتحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط الفرد الحقيقي. وهذا يستلزم تغير بنيان الاقتصاد القومي عن طريق تطوير الصناعة والزراعة والعمل على زيادة عدد العاملين فيها، كما يتبع ذلك استخدام التكنولوجيا ليؤدي إلى زيادة الإنتاج وحجم التبادل التجاري، مما يعني أن التنمية الاقتصادية تسعى إلى تطوير وسائل الإنتاج، والذي يوجه هذه التنمية الاقتصادية هو الإنسان، كما أنها تعتمد بصفة أساسية على الأفراد من خلال تخطيط شامل لعملية التنمية الاقتصادية ومشروعاتها والأفراد أو القوى العاملة أو الموارد البشرية هم أحد جوانب الإنتاج وقوته المحركة، لذلك كان الاهتمام بالعنصر البشري وتنميته

---

[1] الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، محمود الخالي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1984م.

[2] التعليم والتنمية الاقتصادية، محمد نبيل نوفل، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1979م، ص(55، 78).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

واستثماره على اعتبار أن الطاقة الإنتاجية للبشر أكبر قيمة من عناصر الثروة الأخرى.

2. التنمية الاقتصادية هي: الزيادة المستمرة في الدخل الفردي من فترة زمنية طويلة، ويجب أن يصحب تلك الزيادة في الدخل ارتفاع مستوى معيشة الفرد ورفاهيته، وزيادة قدرة الفرد على الإنتاج، وإصلاح ميزان المدفوعات[1].

التنمية الاقتصادية تعبر عن العملية التي يتم بموجبها أن تستخدم الدولة أو منطقة ما الموارد المتاحة في تحقيق زيادة نصيب متوسط الفرد من السلع والخدمات الذي يؤدي إلى ارتفاع مستواه المعيشي، كما أن التنمية الاقتصادية هي العملية التي يتم بموجبها زيادة حقيقية في الناتج القومي لاقتصاد معين خلال فترة طويلة من الزمن.

من خلال التعريفات الماضية يمكن أن تستنتج أن عملية التنمية الاقتصادية هي عملية الانتقال من الوضع الاقتصادي المتخلف إلى الوضع الاقتصادي المتقدم، أي نقل الاقتصاد القومي المتخلف إلى حالة التقدم.

ومن أخطر ما تواجهه التنمية الاقتصادية التبعية التي تجعل الدول النامية مفتوحة لمختلف التقلبات الاقتصادية، مما يؤثر على بناء صرح التنمية الاقتصادية، ويجعل أمر التنمية صعباً بسبب عدم الاستقرار، ويكون النمط الاقتصادي للدول ممثلاً لصراع بين واقع النشاطات الاقتصادية وبين المشاكل المعوقة للتنمية الصناعية والأمل المرجو من هذه التنمية.

---

[1] التنمية الاقتصادية والتجربة العصرية، أحمد دويدار، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1977م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني

أثر الوقف على التنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية تهتم بالموارد المتاحة، كما تهتم بإنتاج الحاجات العامة، أو الضروريات التي تعين الفرد على محافظة النفس والمقاصد الشرعية الأخرى.

قد عرفت الدولة الإسلامية بعض الأملاك العامة لإنفاق المال عليها، تكاد تنفرد بها، وهي المساجد، الماء، الكلأ، النار، الملح، وهذه الأملاك تعتبر عامة تستوجب الصرف عليها، وقد رد حديث عن النبيﷺ بجعل هذه الأملاك مشاعة للجميع يستوي فيها الغني والفقير، الجماعة والفرد، ولا حق على شخص دون الآخر.

وفي حديث رواه أبوداؤود في سنده قال: وعن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قال: استأذن أبي النبيﷺ فدخل بينه وبين قميصة، فجعل يُقبل ويلتزم، ثم قال: يا نبي الله: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه، قال: الملح، قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه، قال: أن تفعل الخير خير لك"[1]، وفي حديث آخر، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبيﷺ قال: غزوت مع رسول اللهﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: المسلمين شركاء في ثلاث: في الكلأ، الماء، النار"، رواه أبوداوود، وفي حديث آخر رواه ابن ماجه، عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله، هذا الماء وقد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: يا حميراء من أعطي ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطي ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح، ومن سقي مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء، فكأنما أحياءها[2].

فالأثر الاقتصادي للوقف يتمثل في تقديم الخدمات العامة للموقوف عليهم، وهو ما تقوم به الأوقاف العقارية، مثال: وقف المسجد الذي يعد المكان للمصلين، ووقف

---

[1] الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبدالعزيز عبدالقوي المنذري، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص(75- 76).

[2] المصدر السابق نفسه، ص(75- 76).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المدرسة الذي يوفر حجرة الدراسة للطلاب، والمستشفى الوقفية لعلاج المرضى وراحتهم، وهذه الخدمات تمثل في مجملها الأموال والأصول الثابتة لإنتاج المنافع المتولدة منها، وهي بهذا المعنى تعتبر رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم منافع من أجل التنمية الاقتصادية للأجيال القادمة والموقوف عليهم[1].

الوقف يدخل في باب الإنفاق العام، لأنه يتصف بالدوام، وعدم الانقطاع، لأن الوقف يشترط فيه بقاء الأصل، ويمكن القول بأن الصدقة الجارية التي يتصف بها الوقف كالبحيرة التي تمد النهر بالمياه طوال العام، ويتجدد منافعها للمستفيدين.

ومن وجهة النظر الاقتصادية يمكن التفريق بين الوقف العقاري، والذي يتميز عن الوقف الاستثماري في طريقة الإدارة وأسلوب المحافظة على الوقف.

فالوقف العقاري يحتاج إلى نفقات الصيانة والترميم، وتأتي تمويلها من إيرادات الوقف نفسه للمحافظة على الوقف، فالوقف الاستثماري ينفق على أصل الوقف ليكون قادراً على الإنتاج، والجزء الآخر ينفق على أغراض الوقف حسب شرط الواقف.

أثر الوقف التنموي:

قبل البحث عن الأثر التنموي الذي يمكن أن يؤديه أموال الأوقاف وفكرة الأوقاف نفسها التي تدعو إلى الاستقرار بإنشاء أوقاف جديدة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه ينبغي النظر إلى التزايد التنموي للوقف[2].

طبيعة الوقف الإسلامي هو أن يجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في شكله العام هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، فالوقف إذاً ليس استثمار في المستقبل فقط، بل هو استثمار متزايد،

---

[1] أثر الوقف في تنمية قطاع التعليم، محمد يعقوب برشم، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 2015م، ص(74- 75).

[2] نفس المصدر، ص(75).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

من أهم خصائصه استهدافه الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال الماضية، والوقف الجديد للأجيال الحاضرة.

التاريخ الإسلامي يوضح تزايد الوقف في عصر الانحطاط، والشرط الضروري لتزايد الوقف هو عملية الحبس من قبل أصحاب الوقف، وهو أمر مرتبط بالإحساس الروحي للعقيدة الإسلامية، وعلى هذا فقد اتفق العلماء على أن الوقف المؤبد يجب أن ينفق على صيانة أصله من إيراداته حتى لو لم ينص الواقف على ذلك، ومعنى أن المحافظة على أصل مال الوقف واجب على القائمين بأمر الوقف كما كان عليه عندما حبسه الواقف.

ومن الملاحظ أن هنالك عاملاً برز منذ أوائل القرن العشرين أدى إلى زيادة القيمة الإنتاجية للوقف القديم والتزايد السكاني والنمو الاقتصادي في البلدان والمجتمعات الإسلامية، معبراً عنه بتزايد حجم الإنتاج القومي، وذلك لأن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال السابقة، صارت اليوم من أفضل وأحسن المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المدن، بل أدى إلى إعادة بناء بعض الأوقاف العقارية كالمساجد، والمنازل السكنية، بحيث يهدم البناء القديم ويقام بدلاً عنه مباني متعددة الطوابق، يستخدم واحد منها مسكن للموقوف عليهم ويستغل الباقي استثماراً يعود نفعه على غرض الوقف نفسه، قد بلغت الأوقاف بالمدن حداً كبيراً في جميع البلدان الإسلامية التي أتيحت لها الفرصة الطويلة للتزايد، وتعتبر من الثروة القومية في فلسطين والعراق والسعودية[1].

في السودان تحتل أملاك الأوقاف عقارات رئيسة وسط المدن الكبيرة، كالخرطوم، عطبرة، مدني، الأبيض، كادقلي، وغيرها من المدن، وفي قلب مركزها التجاري، كما تشمل جزءاً كبيراً من خيرة أراضيها الزراعية بالقرب، من تلك المدن والمناطق الزراعية، سواء كانت مروية أو مطرية.

---

[1] أثر الوقف في تنمية قطاع التعليم، مصدر سابق، ص(76).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فالدور التنموي للأوقاف العقارية يظهر في تعدد بناء القطع السكينة والتجارية مما يؤدي إلى زيادة أموال الأوقاف، والذي بدوره يؤدي إلى إنعاش النشاط الاقتصادي للمستفيدين.

والهدف من تنمية الأوقاف من الناحية الاقتصادية هو تحقيق مستوى حياة معيشية أفضل للموقوف عليهم، ويتم ذلك من خلال زيادة معدل إنتاج السلع الزراعية في حالة الأوقاف الزراعية، وزيادة خدمة المنافع العقارية في حالة الأوقاف العقارية على أن تكون الزيادة أكبر من المستفيدين.

ونمو الوقف يعني معدل الزيادة في حجم الأوقاف خلال فترة معينة، أو معدل التغيير الذي تحدده المنفعة الوقفية، أو نصيب الفرد المستفيد خلال فترة معينة، ويعتبر نمو الوقف هو مقياس أو معيار لدرجة النمو الاقتصادي، بشرط ألا يكون هذا النمو بمعدلات تكاليف عالية، ولا يكون على حساب التصفيات الكبيرة لحساب الموقوف عليهم، إنما تكون في حدود المعقول.

فنمو الوقف عادة يكون مصحوباً بارتفاع إيجارات الأوقاف وزيادة نصيب الموقوف عليهم، ومعدلات النمو الوقفي تختلف من بلد لآخر، ويرجع ذلك إلى:

1. حجم التراكم الوقفي بالنسبة للدولة، فمثلاً في السودان نجد أن هنالك أراضي وقفية تحتاج إلى تأهيل هذه الراضي تتيح فرصة للنماء مستقبلاً.
2. تجديد أسعار الإيجارات العقارية حسب المتغيرات الاقتصادية، هذا التجديد يؤدي إلى زيادة نصيب الموقوف عليهم، بالإضافة إلى وسائل استثمار الأوقاف الحديثة يؤدي إلى تحسين موارد الوقف.
3. بعض المفاهيم السائدة لدى المسلمين أن الوقف هو تشييد المسجد دون أن يجعل له وقف آخر يكون إيراداً للمسجد، وهذه المساحة الأرضية لا يستفاد منها في النمو مستقبلاً.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثالث

صيغ تمويل الأوقاف

تمويل الوقف:

يقصد بالتمويل الجهة التي يلجأ إليها المستثمر لاستدانة قدر أو كمية من الكمال، بغرض زيادة رأس المال الذي بحوزته، لبدء عملية الإنتاج، أو هي الوسيلة التي يلجأ إليها الشخص لتحريك الأموال بغرض تعظيم الربح.

ومن وسائل التمويل الادخار والقرض، سواء كان هذا القرض من مصادر داخلية أو مصادر خارجية، ويستخدم هذا القرض في المشاريع ذات الإنتاجية الكبيرة، وغالباً ما يكون عائدها لسنوات طوال، أي يستفيد منها الجيل القادم.

لذلك لا يلجأ ناظر الوقف إلى القرض، خشية ألا يستطيع الحصول على العائد المطلوب مع مطالبة صاحب القرض برد المال بسعر الفائدة الربوي، لذلك ظلت الأوقاف تمول استثمارها من عائد إجار العقارات والأراضي الزراعية الموقوفة، وقل ما تلجأ إلى غيرها من المخاطر خوفاً من إهدار أموال الفقراء والمساكين وضياع أصل الوقف.

الاقتراض للوقف:

القرض في عالم المصارف قد يكون بطريقة القرض العادي البسيط، وقد يكون بطريقة فتح الاعتماد[1].

القرض العادي البسيط هو أبسط صور الائتمان المصرفي، إذ تتضمن العملية تسلم النقود للعميل، أما مباشرة أو بطريقة القيد في الجانب الدائن لحسابه لدى المصرف المقرض، ويكون العقد متضمناً بيان الفوائد والعمولة، ويخضع لأحكام القواعد العامة التي يخضع لها القرض بوجه عام.

أما القرض بطريقة الاعتماد فيتمثل في وجود عقد بين البنك وعميل له، يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، ولا شك أن هذه الصورة

---

[1] مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء، دار المجتمع، محمد صلاح محمد الصاوي، ص(450).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

من صور الائتمان أكثر مرونة من سابقتها، وأكثر ملاءمة للحاجات التجارية في الواقع، لأن صاحب المشروع قد لا يحتاج إلى المبلغ المقترض بكامله بصورة آلية، حيث يكون استلامه إياه ضد مصلحته، لأنه يلزمه بدفع فوائد عن مبلغ كبير ليس بحاجة إليه، وهو غير مضطر لاستخدامه حين تناوله إياه، بل يكفي أن يكون لديه ما يمكنه من مواجهة حالات محتملة في المستقبل.

ولا شك أن هذا أكثر ملاءمة وأقل تكلفة للعميل، حيث يستطيع أن يسحب ويدفع ليعود إلى السحب ثانية حسب ظروفه، ودون أن يتحمل فائدة إلا عن المبلغ الذي يسحبه لا غير.

أما القرض عند المسلمين فهو من عقود الإرفاق، بحيث لا يحل بحال أن يشترط المقرض زيادة على القرض، مهما قلَّ حجمها وضعف مقدارها، فهو موقف مبدئي ثابت، لم تنل منه التقلبات الاقتصادية المعاصرة، لأنه يستمد ثباته وأصالته من ذلك الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال ابن قدامة: "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف"[1].

تحدث الفقهاء عن الاقتراض على مال الوقف من أجل عمارته إذا تهدم أو احترق، سواء أكانت العمارة كلية أو جزئية، فمبدأ الاقتراض على مال الوقف من أجل عمارته، يمكن تطويره، بحيث يستفيد من التكنولوجيا المالية المعاصرة، وبشكل هذا الاقتراض صيغة معاصرة لتمويل تنمية الأوقاف الإسلامية واستثمارها، وبخاصة أنه لا يوجد ما يمنع شرعاً من الاستدانة لزيادة رأس المال الوقفي إذا أمكن حمايته حقوق إغراض الوقف من أي حرمان أو تقليل منها، لأنه يمكن في كثير من الأحيان أن نغطي الزيادة في الإيرادات الناشئة عن الزيادة الرأسمالية أقساط سداد القرض، وبالتالي لا تنقضي حصة أغراض الوقف من الإيرادات[2].

---

[1] عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1984م، ج4، ص(390).

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ص(244).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الصيغ التقليدية:

هي التي شاع استخدامها في الماضي لتمويل الأوقاف، منها:

1/**عقد الإجارة:** وهو أن يقوم متولي أو ناظر الوقف بتأجير العقار الموقوف بأجرة المثل لمستأجر يقوم باستغلاله والانتفاع به، وتتراوح عقود الإجارة بين عام وثلاثة أعوام، وقد تكون مدة الإجارة منصوص عليها في حجة الوقف من قبل الواقف، أو متروك تحديدها لمن له النظارة.

إن عقد الإجارة الواحدة لقصر مدته وارتباطه بأجرة المثل السائدة هو من أكثر صيغ الانتفاع الاقتصادي بالوقف.

2/**عقد الإجارتين:** وهو عقد يلجأ إليه ناظر الوقف، بإذن القاضي حيث يصبح عقار الوقف خرباً لا يمكن الانتفاع به، ولا توجد غلة تفي بإعمارة ولا يوجد من يستأجر بأجرة واحدة، ويقوم بتعميره على حساب الأجرة، في حين وجود من يرغب في استئجاره لمدة طويلة بأجرين، أحدهما معجلة تستخدم في إعمار الوقف، والثانية مؤجلة على أقساط سنوية للوقف، ومن هنا جاءت تسمية العقد بعقد الإجارتين[1].

3/**الإحكار أو التحكير:** هو عقد تعطى بمقتضاه أرض الوقف الخالية لمستأجر، نظير أجرة معجلة تقارب قيمة الوقف، ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف فيها كالملكين بالبناء أو الغرس، أو غيره من أوجه الانتفاع، كما يقوم بدفع أجرة زهيدة مؤجلة للوقف، وللمحتكر حق البقاء والقرار في أرض الوقف ما دام يدفع أجرة مثل الأرض الخالية من البناء أو الغرس الذي أحدثه فيها، وتقدر أجرة المثل بالتحقق عن القيمة التي تستأجر بها أرض الوقف لو أن ما قد أحدث بها أزيل.

---

[1] محمود أحمد مهدي، صيغ تمويل الأوقاف الإسلامية، محمد عفيف، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

هذه الصيغة تعطي المستأجر "المحتكر" حق دائم في استئجار العقار الموقوف ما دام ملتزم بدفع أجرة المثل، ما لم يبخل بالشروط الأخرى التي يفسخ عند الإخلال بها عقد التحكير.

4/**المرصد**: يعرفه ابن عابدين في الحاشية بأنه: "دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار "الوقف" لعدم وجود مال حاصل في الوقف"[1].

ويتم هذا العقد حين يكون عقار الوقف خرباً غير صالح للانتفاع به، ولا توجد في الوقف غلة تنفق على عمارته، والناس لا يرغبون في استئجاره إجراة طويلة بأجرة معجلة تنفق على تعميره، بل يوجد من يستأجر بأجرة ينفقها على عمارته وإصلاحه على أن يكون ما أنفقه ديناً مرصداً على العقار.

[1] ابن عابدين، الحاشية، ج4، كتاب الوقف، ص(402).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الفصل الثالث

تنمية الوقف في السودان

المبحث الأول: نشأة الوقف في السودان:

اهتم أهل السودان منذ دخول الإسلام في القرن الأول الهجري بأمر الوقف كجزء من العبادات الطوعية التي تقربهم إلى الله زلفى، وعرفوا هذا التصرف منذ القدم وقامت عليه حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، وشاركوا الدولة في بناء المرافق العامة بوقف أموالهم لإقامة المعاهد الدينية، والمدارس، والمراكز الصحية، والمساجد، ودور السكن، وكفالة الأيتام، وذلك لتحقيق التكافل الاجتماعي، وعلاج مشكلة الفقر التي يعاني منها المجتمع وإزالة الحاجة وتلبية رغبات السواد الأعظم لأهل السودان من متطلبات الحياة الضرورية.

دخل الإسلام السودان منذ القرن الأول الهجري في عهد سيدنا عمر بن الخطاب، بقيادة عبدالله بن سعد بن أبي السرح والي مصر، ولم يمض قرنان إلا وعم الإسلام معظم شمال السودان.

ولعل أول وقف بالسودان هو مسجد دنقلا العجوز، ثم انتشر بعد ذلك الوقف في مختلف أرجاء السودان، وكان معظمها مساجد وخلاوى بعضها كان في مجال الزراعة والتعليم.

بعد انهيار الدولة الإسلامية الذي بدأ منذ العصر العباسي مروراً بالعصر الأيوبي ودولة المماليك، نجد أن الإسلام قد قوي في السودان الذي كانت تحكمه ممالك نصرانية كمملكة علوة، والتي تسمى بمملكة الفونج، والتي بقيت على النصرانية حوالي ألف عام.

قام تحالف بين "عمارة دنقس" و"عبدالله جماع" تمكنوا من نزع الملك من الفونج وخربوا عاصمتها سوبا وأسسوا السلطنة الزرقاء، أول دولة إسلامية بالسودان، واتخذ

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عمارة من سنار عاصمة لملكه، وبذلك تأسست مملكة سنار الإسلامية عام910هـ الموافق له1505م[1].

اشترى ملك سنار في عهد السلطنة الزرقاء أرضاً بمكة المكرمة والمدينة المنورة، وأوقفها لخدمة الحجاج السودانيين، وما زالت هذه الأوقاف موجودة إلى يومنا هذا، وتعرف بالأوقاف السنارية، ثم انتشر الوقف في عهد سلطنة الفور في القرن السادس عشر، إذ كان السلاطين يقومون بتشجيع العلم وتكريم العلماء بإعطاء كل عالم قطعة أرض تكون وقفاً له ولطلبة العلم، ومصدراً للمسكن والمأكل، لذا انتظمت الخلاوى والمساجد في الأحياء السكنية والقرى والمدن في سلطنة سنار.

ولم يقتصر الوقف في عهد سلاطين، بل امتد إلى خارج السودان، فشمل أوقاف المقدس التي أوقفت لصالح المسجد الأقصى، ووقف الفور بجدة بالمملكة العربية السعودية، وآبار علي المعروفة التي يحرم منها الحجاج القادمين من المدينة المنورة، وتنسب هذه الأوقاف إلى السلطان علي دينار آخر سلاطين الفور، ولم ينقطع الوقف أثناء التركية السابقة ولا في عهد دولة المهدية عند منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، بل ظل المسلمون يقفون أموالهم ابتغاء مرضاة الله، وخدمة لذويهم وأهلهم، ودفعاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وظل الأمر على هذا المنوال إبان فترة الحكم الثنائي والإنجليزي المصري، الذي امتد من سنة1889م إلى سنة1956م، تاريخ استقلال السودان، حيث استمر السودانيون عقب الحكومات الوطنية المتعاقبة على السودان يقفون بعض أموالهم وعقاراتهم ومنقولاتهم طيلة تلك الحقبة إلى يومنا هذا.

إدارة الوقف:

يعرف المسؤول عن إدارة الوقف في المجتمع الإسلامي الأول بالناظر، أي الذي له بعد النظر لإدارة الوقف والإشراف عليه والعمل فيما يخص الوقف وما يتصل به من

---

[1] نعوم شقير، تاريخ السودان، ص(97).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حقوق وأموال من أجل تحقيق أغراض وأهداف تتعلق بالوقف هذا بالإضافة إلى المحافظة عليه ورعايته واستثماره لمنفعة الموقوف عليهم[1].

أما في السودان كان مؤسسوا المساجد والخلاوى القرآنية هم الذين يقفون على إدراتها، أو يضعون شروطاً هي شرط الواقف، تحدد من يديرها وجهة صرف ريعها، وبصدور قانون المحاكم الشرعية بالسودان أصبح للوقف جهة شرعية يتبع إليها وخلال تلك الفترة فقد تنقلت تبعية الأوقاف الإسلامية في السودان من الناحية الإدارية إلى ثلاث جهات مختلفة للنهوض بها إدارياً وماليا والحفاظ على الأصل، وهي[2]:

1. الهيئة القضائية.
2. الشؤون الدينية.
3. هيئة الأوقاف الإسلامية.

الهيئة القضائية:

لائحة المحاكم الشرعية لسنة1919م جعلت العمل بآراء فقهاء الحنفية هو المرجح إلا في المسائل التي يصدر فيها قاض القضاة، واعتبرت الأوقاف من اختصاص دائرة الأحوال الشخصية، وكان لها قسم بإدارة المحاكم الشرعية يعرف بالقسم العمومي الشرعي، ويديرها مكتب قاضي القضاة، وفي سبيل مسح وحصر وإحصاء وحسن إدارة الأوقاف فقد أصدر فضيلة قاضي القضاة عدة نشرات للجهات المختصة تتعلق بتوجيهات عامة وأخرى تطلب الرجوع للدفاتر والمستندات لمعرفة الأوقاف وإلى غير ذلك من الأغراض الإدارية، فقد ظلت الأوقاف تحت إشراف الهيئة القضائية حتى قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

---

[1] قانون الوقف الخيري الإسلامي لسنة1971م.

[2] قانون الوقف الخيري الإسلامي، مصدر سابق.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الشؤون الدينية والأوقاف:

إن الأوقاف في عهد الشؤون الدينية تعتبر واحدة من مصالح الوزارة لها مدير وموظفين وميزانية خاصة بها، وهيكل إداري ضمن اختصاصات الوزارة، لتحقيق الأهداف المنوط بها، أي يصدر التصديق المالي لتحويل النفقات العامة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وذلك بخلاف النفقات التي تخص عقارات الوقف وتنفيذ شرط الواقف، وهذه من مال الوقف.

هيئة الأوقاف الإسلامية:

بصدور قانون هيئة الأوقاف سنة1986م آلت لهذه الهيئة جميع الممتلكات المملوكة لأوجه البر الإسلامية، وإدارة جميع الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالأموال الموقوفة، سواء التي نشأت في حجة الوقف أو سنده أو العقد، أو الاتفاقيات والمعاملات أو الوقائع المتعلقة بها، وتختص هذه الهيئة بإدارة وتطوير وتنمية واستثمار وتحسين الأموال الموقوفة لجهات البر داخل وخارج السودان، بشرط الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة شرط الواقف، ولهذه الهيئة حماية الأموال الموقوفة وتحسينها وترميمها وبناؤها وإعادة بنائها وتعديلها.

المبحث الثاني: التجربة السودانية في تنمية الأوقاف:

بدأت التجربة السودنية الحديثة عام 1986م بإعادة تنظيم إدارة الأوقاف باسم هيئة الأوقاف الإسلامية، وقد أعطيت هذه الهيئة صلاحيات واسعة إدارية وتنفيذية بالنسبة للأوقاف التي لا تعرف وثائقها ولا شروط واقفيها، وكذلك الأوقاف الجديدة التي تعمل على استدراج الأموال اللازمة لإقامتها من جمهور المتبرعين، أما بالنسبة للأوقاف التي يعين واقفوها النظار عليها، فإن الهيئة قد أعطيت سلطات رقابية فقط في الإشراف على إدارتها[1].

---

[1] علي أحمد النصري، دراسة حول قوانين الوقف في السودان، ورقة مقدمة في الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف الفترة 27- 1994/8/30م، الخرطوم.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

النهضة الحقيقية للأوقاف في السودان بدأت بعد عام1991م، حيث أصدرت الحكومة قرارات تمنح هيئة الأوقاف قطع في مشروعات المواقع السكنية والتجارية والاستثمارية، هذا النوع من الوقف يعتبر من الناحية الشرعية نوعاً من الإرصاد، وإن كان يعامل معاملة الأوقاف من الناحية الواقعية.

هذا القرار نص بأن تخصص أراضي للأوقاف بمعدل (5٪) من المساحة المدرجة في خطة الأراضي في جميع الولايات، على أن يكون نصف ريعها لمشروعات الأوقاف المتعلقة بقطاع التعليم، والنصف الآخر للدعوة الإسلامية بشكل عام، والجدير بالاهتمام بالنسبة للتجربة السودانية هو قيام الهيئة باستخدام نموذج تنظيمي مبتكر يعمل أساساً على اتجاهين:

1. استقطاب أوقاف جديدة تدخل ضمن قنوات معينة مرسومة مسبقاً.
2. استثمار وتنمية الأموال الوقفية، سواء في ذلك الموروث من الأجيال السابقة، أو التي تمنحها الدولة لهيئة الأوقاف.

إحصائية عقارات الأوقاف بالولايات المختلفة الفترة1995 حتى2002م

الرقم	الولاية	العقارات
1	الخرطوم	915
2	سنار	263
3	النيل الأبيض	319
4	شمال كردفان	263
5	جنوب كردفان	074
6	غرب كردفان	114
7	شمال دارفور	322
8	جنوب دارفور	167
9	غرب دارفور	052
10	نهر النيل	607

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الرقم	الولاية	العقارات
11	الشمالية	140
12	البحر الأحمر	256
13	القضارف	131
14	كسلا	154
15	النيل الأزرق	009
16	الجزيرة	865
	الجملة	4.651

المصدر: "هيئة الأوقاف السودانية الاتحادية- الميزانية العامة تقارير مختلفة"

أوقاف جديدة	خيري	ذري	النوع
محلية ودمدني	06	258	قطعة سكنية مدني الجديدة
الحصاحيصا	06	-	عقارات
الحصاحيصا	12	-	دكان بمدينة أبوعشر
الحصاحيصا	10	-	عقارات بمدينة المحيريبا

بالإضافة إلى (76.283م.م) ضمن مخطط ودمدني الجديد خصصت بقرار ووزير التخطيط العمراني ولاية الجزيرة رقم(13) لسنة2015م أوقاف مشروطة.

أوقاف مشروع الجزيرة:

أنشئت هذه الأوقاف بقانون مشروع الجزيرة 1927م بمساحة قدرها (9.593.633)فدان أرض زراعية داخل المشروع، مؤجرة بواقع الفدان عشرة ريال آنذاك بما يساوي عشرة قروش في الوقت الحالي تدفع نهاية كل موسم زراعي ومخصصة لمساجد وخلاوى بمديرية النيل الأزرق، وهي تشمل الآن ولايات الجزيرة، سنار، النيل الأبيض والنيل الأزرق، وتوقف دفع المبلغ منذ1989م، وقد جرت عدة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مكاتبات لتعديل قيمة المثل وتحويل هذه الأوقاف من إدارة المشروع إلى هيئة الأوقاف[1].

عند قيام حملة إحياء سنة الوقف التي انعقدت بقاعة الصداقة الخرطوم في 2010/10/5م، وجه رئيس الجمهور خطابة بأن تعطى الأولوية بالسداد ودفع الديون الحكومية على الأوقاف حتى لا يتعطل الوقف أكثر ويلحق الضرر بالمستفيدين من منافع الوقف، إشارة إلى آوقاف مشروع الجزيرة.

أراضي سكنية واستثمارية غير مشيدة قدرها (169.141.5)متر مربع، الأراضي الزراعية بولاية الجزيرة:

1- 9593.633فدان داخل المشروع.

2- 1950فدان ذري تابع المدنيين.

3- 6.460.091فدان خارج المشروع.

توجد هذه الأوقاف داخل محلية جنوب الجزيرة ومدني الكبرى.

عند قيام مخطط مدني الجديدة غرب مدخل ولاية الجزيرة تم تخصيص (258)قطعة لوقف المدنيين، خصماً من استحقاقهم بمشروع الجزيرة، قطعة لكل فدان، كما خصصت (6)قطع بمدينة مدني الجديدة خصماً من أراضي أوقاف المشروع تكون لهيئة الأوقاف الإسلامية بولاية الجزيرة/ مدني.

أثر الوقف في التنمية الاجتماعية بالسودان:

طبيعة أهل السودان تمتاز بالجود والكرم، فلا يخلو منزل من بيوت المدن أو القرى إلا وبه جزء أوقف لاستقبال الضيوف، قل عددهم أو كثر، ويعرف هذا المنزل في الأحيان بالديوان أو الخلوة، فهو وقف غير مباشر يستفيد منه الغني والفقير معاً، فالوقف أصيل في أهل السودان وله تأثير على المجتمع السوداني نذكر منه على سبيل المثال[2]:

---

[1] تقارير ومستندات هيئة الأوقاف الإسلامية بولاية الجزيرة- مدني.

[2] أحمد المجذوب أحمد، مصدر سابق، ص(68).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

1- **الدعوة الإسلامية:** عرفت الأوقاف المتخصصة للدعوة الإسلامية بصورة متكاملة في عهد مملكة سنار الإسلامية التي اهتم حكامها بالعلماء والدعاة وخصصوا الأوقاف وأجروا عليهم الرواتب ومنحوهم الأعطيات وتفرغ هؤلاء لتبليغ الدعوة ونشر العلم وتربية الناس مناهج الذكر والشكر لله.

2- **الخلاوى والمعاهد الدينية:** هي مدارس أقيمت في المجتمع السوداني بتدريس العلوم الإسلامية، خاصة تحفيظ القرآن الكريم، وعلوم الحديث، والسيرة النبوية، والفقه، وتقام هذه الدروس في المساجد، والخلاوى عادة تقام خارج المدن والقرى بعيداً عن الضوضاء لعزل الطالب عن مشاغل الحياة نتيجة لحفظ القرآن الكريم والعلوم الإسلامية الأخرى، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. خلاوى الغُبُش ببربر بالمسجد الذي تلقى فيه الإمام محمد أحمد المهدي قدراً من العلوم الشرعية للمسجد مزارع خصص ريعها لمصروفاته ومصروفات الخلاوى الملحقة به.

ب. معهد أمدرمان العلمي، أنشيء عام1902م بمسجد أمدرمان الكبير، وهو المنارة الإسلامية التي تماثل الأزهر الشريف بالسودان، درس فيه معظم الرجال المشاهير بالدولة، ومن أوقاف هذا المعهد تدفع رواتب المعلمين ويمنح الطالب مبلغ اثنين جنيه سوداني آنذاك، وتعرف هذه المنحة بالجرايا، تصرف شهرياً للطالب، بالإضافة إلى السكن والمأكل وأخيراً تحول هذا المعهد إلى جامعة أمدرمان الإسلامية.

3- **الرعاية الصحية:** عرف المجتمع السوداني الأوقاف المتخصصة للرعاية الصحية في وقت متأخر، وكانت بداية ذلك المراكز الصحية التي أنشأها المرحوم عبدالمنعم محمد في أماكن متعددة بالخرطوم وأمدرمان أيضاً في المستشفى الذي بناه المحسن البُلك ومستوصف أبي زيد الملحق بأوقاف مسجده بمدني،

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يضاف إليها عدد من المراكز الصحية والعيادات الملحقة بالمساجد والتي تقدم خدماتها إما مجاناً للفقراء أو بأسعار رمزية احتساباً لله تعالى.

4- **الأطراف الصناعية الخرطوم:** هي مؤسسة تعنى برعاية المعاقين طرفياً وأصحاب الشلل، التي حدثت لهم بسبب الحروب أو حوادث الحركة المرورية أو الكوارث الطبيعية[1].

أنشئت الأطراف الصناعية بالسودان عام1946م عقب الحرب العالمية الثانية بهدف تصنيع الأطراف للجنود الذين بترت أطرافهم إبان الحرب، وهي هيئة قومية مستقلة تعرف بالهيئة القومية للأطراف الصناعية والتعويضية، ذات شخصية اعتبارية، ولها أوقاف خاصة بها، تنفق من ريعها لصناعة الأطراف للمعاقين وأصحاب الشلل.

ولإعادة المعاق إلى حظيرة المجتمع ساهم أهل الخير والبر بأموالهم، فجعلوها أوقافاً يصرف إيرادها في صناعة الأيدي والأرجل الصناعية للذين فقدوا أطرافهم بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية أو حوادث المرور بأسعار رمزية وبتخفيض (50٪) لمرضى الأطفال من عمر (12)عام فما دون، وإكرامية لأصحاب الإعسار "الفقراء".

وهذه المنفعة تشمل جميع المجتمع السوداني، بغض النظر عن كونه غني أو فقير، مسلم أو غير مسلم، وبهذا المعنى فقد ساهم الوقف في إعادة الثقة للمعاقين طرفياً وجعلهم أحد أفراد المجتمع العامل، بعد أن فقدوا الأمل وأصبحوا عالة على المجتمع، ومن جهة أخرى فقد أعاد الوقف التوازن النفسي بدمج المريض في المجتمع المنتج، ومن الناحية الاقتصادية فإن هذه المؤسسة توفر للدولة ملايين من العملات الصعبة التي كانت تنفقها على إرسال المعاقين للعلاج خارج القطر، إذا أخذنا في الاعتبار أن سعر الطرف في جمهورية مصر العربية بـ(2)ألف جنيه مصري، بخلاف تذاكر السفر والنثرية والإعاشة، والمملكة العربية السعودية الطرف فيها بـ(15)ألف ريال سعودي، بخلاف ما يتمتع به المعاق من راحة نفسية بين الأقارب والأصحاب، وهذه المعاني لا تقاس بقيمة، فهي قمة القيم.

---

[1] سجلات الهيئة القومية للأطراف الصناعية والتعويضية، الخرطوم، المنطقة الصناعية.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الفصل الرابع

النتائج والتوصيات

النتائج:

1. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية يظهر في التكامل الاجتماعي الذي يعتبر من ثوابت الاقتصاد الإسلامي، فهو يسهم في تغطية الحاجات الضرورية، وذلك بمساهمة الميسورين من أهل البر والإحسان في الخدمات العامة للإنسان والحيوان معاً.
2. قامت هيئة الأوقاف السودانية باستخدام أساليب الاستثمار الحديثة وعقدت الندوات والسمنارات بهذا الخصوص، إلا أن هذه المحاولة تعتبر ضعيفة مقارنة بالنشاط المنوط بالأوقاف القيام به.
3. التغيير المستمر في منصب مديري الأوقاف، وأحياناً التعيين السياسي أدى إلى ضعف الأوقاف في بعض الجوانب، وهذا لا يعني أن يقع العبء على المديرين لوحدهم، إنما القصور يلحق بأهل الأموال والميسورين الذين يعتبرون أن إقامة تشييد المؤسسات الكبيرة هي مسؤولية الدولة، وذلك لغياب نشر ثقافة فقه الوقف.

التوصيات:

1. الاهتمام بنشر ثقافة فقه الوقف وسط الجماهير لتحقيق التكافل الاجتماعي والاستفادة من الوقف لمعالجة قضايا الفقر والجهل وإحياء القيم الإسلامية.
2. استنفار الميسورين الخيرين من أصحاب الأموال لوقف أموالهم لتلبية المحتاجين لمياه الشرب لحاجة الكثيرين من أهل المدن الطرفية والقرى المجاورة للمدن لهذا المرفق الحيوي.
3. تعيين المدير العام لهيئة الأوقاف يشترط فيه أن يكون متمتعاً بالخلق القويم والأمانة والحرص على مصالح الوقف، والسيرة الحسنة والدراية الكافية بالشؤون الإدارية والمالية لأداء مهمته، وأن يكون مسؤولاً عن كل خسارة أو دين نشأ عن سوء استخدام أموال الأوقاف.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المصادر والمراجع

1. ابن حجر العسقلاني، فتح البارئ على صحيح البخاري.
2. أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا.
3. أحمد مجذوب أحمد، إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة.
4. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي.
5. تقارير ومستندات هيئة الأوقاف الإسلامية ولاية الجزيرة.
6. التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير العلامة المناوي.
7. سجلات الهيئة القومية للأطراف الصناعية والتعويضية، الخرطوم، المنطقة الصناعية.
8. سليمان بن عبدالله بن حمود "أباالخيل" الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
9. عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير على متن المقنع.
10. عبدالعزيز عبدالقوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف.
11. قانون الوقف الخيري الإسلامي لسنة 1971م.
12. مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط.
13. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط.
14. محمد بن بكر بن منظور، لسان العرب.
15. محمد يعقوب برشم، أثر الوقف في تنمية قطاع التعليم، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أمدرمان.
16. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته.
17. نعوم شقير، تاريخ السودان.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

18.ياسر الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف العدد(6)، ربيع 1425هـ/يونيو2004م.

19.يوسف إسحق حمد النيل، مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com